

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[55] باب 8 (1247) 1 - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شئ نطيف حتى تعلم أنه قدر فإذا علمت فقد قدر وما لم تعلم فليس عليك. (1248) 2 - وعن علي عليه السلام قال: ما أبالي أبول أصابني أم ماء إذا لم أعلم. (1) باب 9 (1249) 1 - سئل عن جلود السباع (1) أينتفع بها ؟ قال: إذا رميت وسميت فانتفع _____

نقلها عن الفقيه: 1: 244 / 732، والكافي: 3: 392 / 23، والتهذيب: 2: 376 / 1567 و 2: 373 / 1551 و 1: 273 / 803، والاستبصار: 1: 193 / 676، والتهذيب: 2: 372 / 1548. الباب 8 فيه حديثان 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 37 (باب إن كل شئ طاهر حتى يعلم ورود النجاسة عليه، وأن من شك في أن ما أصاب بول أو ماء مثلا، أو شك في تقدم ورود النجاسة على الاستعمال وتأخرها، بنى على الطهارة فيهما). الجديد، 3: 467 / 4 (4195)، والقديم، 2: 1054 / 4. نقله عن التهذيب: 1: 284 / 832. 2 - الوسائل، نفس المصدر. الجديد، 3: 467 / 5 (4196)، القديم، 2: 1054 / 5. في الوسائل: (أو ماء) بدل (أم ماء) نقله عن التهذيب: 1: 253 / 735، والاستبصار، 1: 180 / 629 وأشار إليه عن الفقيه 1: 72 / 166، وفي طبع دار الكتب 1: 42 / 166. (1) الاصل في جميع الاشياء الطهارة حتى يعلم الانسان النجاسة فيحكم بها، سمع منه. سلمه الله كتبتها في الروضة المقدسة على مشرفها السلام والتحية. الباب 9 فيه حديث واحد 1 - الوسائل، كتاب الطهارة، أبواب النجاسات، الباب 49 (باب أنه لا يستعمل من الجلود، إلا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا). الجديد، 3: 489 / 4259)، والقديم، 2: 1071 / 2. في الوسائل: ... وأما الميتة فلا.
